مركـــز إيـــداع الأوراق المـــالية

Securities Depository Center

دليـل خدمـات

الأعضاء

2022

رؤيتنا

مؤسسة متميزة في تقديم وتطوير خدمات الاوراق المالية تسهم في تعزيز بيئة آمنة ومستقرة وجاذبة للاستثمار.

رسالتنا

حفظ ونقل ملكية الأوراق المالية وتسوية أثمانها باعتماد المعايير الدولية وأفضل الممارسات، والارتقاء بمستوى الخدمات، اعتماداً على مواردنا البشرية المؤهلة والتكنولوجيا المتطورة وثقافة التميز.

قيمنا الجوهرية

- النزاهة وسيادة القانون
- امن وسرية المعلومات
- الدقة
- الشفافية
- التميز بالأداء
- المهنية

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
خدمات الأعضاء	4
إيداع المساهمين	5
إصدار سجلات المساهمين	6
تعديل بيانات المساهمين غير المودعين (المتوفيين)	7
تسوية أثمان الأوراق المالية	8
إجراءات الشركات المساهمة العامة	9
الاكتتاب الخاص	9
توزيع أسهم مجانية (رسملة)	11
تخفيض رأس المال	12
الاندماج	14
الاكتتاب العام	16
تغيير اسم الشركة	18
رهن الأوراق المالية من خلال نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني	19
رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية من خلال نظام رهن الاوراق المالية الالكتروني	21
الخدمات الالكترونية المقدمة للأعضاء من خلال شبكة الإنترانت	22
أدلة أنظمة المركز الإلكترونية	22
خدمة البريد الالكتروني Mailbox	23
منطقة الأعضاء Members' Area	24
ملحق 1 (م.1) : الوثائق المعتمدة	25

المقدمة

تنفيذاً لرؤى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين في تطوير سوق رأس المال في المملكة ليصبح وجهة استثمارية مميزة للمستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء، وبحس من الإدراك لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وانطلاقاً من حرص مركز إيداع الأوراق المالية على تبني ثقافة التميز في الأداء والانجاز والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة اصدر المركز هذا الدليل الذي يحمل في طياته الخدمات التي يقدمها المركز بالإضافة إلى المتطلبات والوثائق الثبوتية اللازمة لها والنماذج المستخدمة الخاصة بكل خدمة إلى جانب الرسوم المستحقة عليها، والمدة الزمنية اللازمة لإجرائها ليكون مرشدا عاما للمستثمر حول الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى أهميته في إلقاء الضوء على تفاصيل الخدمات المقدمة من إجراءات ومتطلبات ورسوم.

آملين أن نكون قد وفقنا لما نسعى إليه وأن ينال هذا الدليل رضاكم ويجيب استفساراتكم عن خدماتنا ويلبي كافة تساؤلاتكم عن كل ما يقدمه المركز من خدمات.

خدمات الأعضاء

- **إيداع المساهمين**

تهدف هذه الخدمة إلى العمل على توثيق ملكيات المساهمين غير المودعين على سجلات الشركات المساهمة العامة لدى مركز الإيداع.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

مساهمي الشركات المساهمة العامة

شروط الحصول على الخدمة

""طلب إيداع مساهم"" من قبل الشركة المساهمة العامة

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

تقديم ""طلب إيداع مساهم"" من قبل الشركة المساهمة العامة موقع ومختوم حسب الأصول

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. طلب إيداع مساهم مرفق به وثائق إثبات الشخصية م.[1]
2. للمساهم المتوفي: شهادة وفاة وحجة حصر الإرث.

وقت انجاز الخدمة

10 دقائق

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

الشركات المساهمة العامة

رسوم الخدمة

لا يوجد

- **إصدار سجلات المساهمين**

تزويد الشركات المساهمة العامة بسجلات مساهميها بتاريخ معين بالإضافة إلى عقود التحويل الإلكترونية

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة الأعضاء لدى المركز أو أي جهات رسمية أخرى

شروط الحصول على الخدمة

كتاب خطي من الشركة المساهمة العامة أو أي جهات رسمية أخرى

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. استلام كتاب من الشركة أو الجهة الرسمية
2. تزويد الشركة أو اي جهة رسمية بسجل المساهمين المطلوب بموجب كتاب رسمي صادر عن المركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

كتاب خطي من الشركة المساهمة العامة أو أي جهة رسمية أخرى

وقت انجاز الخدمة

- ثلاث ساعات
- يوم عمل كامل على الأقل في حال كان سجل المساهمين المطلوب محفوظ بالنسخة الاحتياطية (back up)

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

خمسة دنانير عن كل سجل على قرص مرن و25 قرش عن كل ورقة مطبوعة إذا كان السجل المطلوب كشوفات ورقية على أن لا تقل الرسوم المستوفاة عن خمسة دنانير

- **تعديل بيانات المساهمين غير المودعين (المتوفيين)**

تهدف هذه الخدمة إلى العمل على مطابقة بيانات المساهمين المتوفيين غير المودعين مع شهادة الوفاة وذلك لغايات التحويل الإرثي لدى المركز.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة الأعضاء لدى المركز

شروط الحصول على الخدمة

كتاب خطي من الشركة المساهمة العامة بتعديل بيانات المساهم المتوفى مرفق به صورة عن شهادة الوفاة وحجة حصر الإرث ووثائق إثبات تعديل الجنسية.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. تدقيق كتاب الشركة والتأكد من أن جميع الوثائق المطلوبة مرفقة بالكتاب.
2. العمل على تعديل البيانات على قاعدة بيانات المركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

كتاب خطي من الشركة المساهمة العامة بتعديل بيانات المساهم المتوفى متضمناً (شهادة الوفاة وحجة حصر الإرث للمساهمين الأردنيين وشهادة الوفاة وحجة حصر الإرث، ووثائق إثبات تعديل جنسية المساهم وطلب الاكتتاب إن وجد في بعض الحالات للمساهمين غير الأردنيين).

وقت انجاز الخدمة

10 دقائق

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

الشركات المساهمة العامة

رسوم الخدمة

لا يوجد

- **تسوية أثمان الأوراق المالية**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الوسطاء الماليين المتداولين ببورصة عمان

شروط الحصول على الخدمة

وجود تداولات للوسيط المالي من خلال بورصة عمان

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. يتم إعلام الوسيط بعد انتهاء جلسة التداول بالمبالغ المالية المستحقة عليه أو له حسب واقع الحال أو حسب نتائج تداوله بيعاً وشراءً خلال الجلسة.
2. في حال استحق للوسيط مبالغ نتيجة تداول عملائه بالأوراق المالية خلال الجلسة الواحدة يتم استلام هذه المبالغ المستحقة بعد يومي عمل من جلسة التداول (T+2)
3. في حال استحق على الوسيط مبالغ نتيجة تداول عملائه خلال الجلسة قد يتم تسديد جزء من هذه المبالغ بيوم العمل التالي ليوم التداول (T+1) في حساب التسوية (مبلغ احتياطي السيولة) أو يتم تسديد كامل المبلغ المستحق على الوسيط بعد يومي عمل من تاريخ يوم التداول (T+2)

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

ملف التداول الوراد من بورصة عمان والمتضمن العقود المنفذة خلال الجلسة

وقت انجاز الخدمة

يومي عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

1. بورصة عمان
2. البنك المركزي
3. جمعية SWIFT
4. هيئة الاوراق المالية

رسوم الخدمة

يستوفي المركز دينار ونصف عن كل حوالة صادرة للوسيط المالي حيث يتم توريد دينار للبنك المركزي ونصف دينار للمركز

- **إجراءات الشركات المساهمة العامة**

  - **الاكتتاب الخاص**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. التقدم بطلب تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز ايداع الأوراق المالية فور تسجيل أسهم الزيادة لدى هيئة الأوراق المالية عن طريق الاكتتاب الخاص.
2. التأكد من اكتمال الوثائق المرفقة بكتاب الشركة.
3. العمل على تنفيذ الزيادة على رأس مال الشركة المساهمة العامة على سجلات الشركة لدى المركز.
4. إصدار كتاب رسمي من المركز متضمناً إعلام الشركة عن تنفيذ الزيادة لدى المركز والرسوم المستحقة إن وجدت مرفق به قرص ممغنط لغايات تدقيق عملية الزيادة من قبل الشركة المساهمة العامة.
5. مخاطبة هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان باستكمال إجراءات الزيادة لدى المركز وذلك بعد تزويدنا بمطابقة السجلات ودفع الرسوم المستحقة.
6. إدراج أسهم الزيادة لدى المركز وذلك بعد استلام تعميم من بورصة عمان بذلك.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. موافقة الهيئة العامة للشركة على زيادة رأس المال.
2. موافقة وزارة الصناعة والتجارة والتموين على زيادة رأس المال.
3. موافقة مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية على تسجيل اسهم الزيادة لدى الهيئة.
4. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصدقين من مراقب عام الشركات.
5. نشرة إصدار أسهم الزيادة.
6. فترة الاكتتاب الخاص وتاريخ بدء الاكتتاب وتاريخ اغلاقه.
7. نسخة من الكتاب الموجه لهيئة الأوراق المالية المتضمن إعلامهم عن انتهاء الاكتتاب.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستحق بدلات اشتراك استناداً لأحكام للمادة (7/أ) من النظام الداخلي لعوائد المركز.

- **توزيع أسهم مجانية (رسملة)**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة

شروط الحصول على الخدمة

التقدم بطلب تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز ايداع الأوراق المالية فور تسجيل أسهم الزيادة لدى هيئة الأوراق المالية عن طريق الرسملة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. التأكد من اكتمال الوثائق المرفقة بكتاب الشركة.
2. العمل على تنفيذ الزيادة على رأس مال الشركة المساهمة العامة على سجلات الشركة لدى المركز.
3. إصدار كتاب رسمي من المركز متضمناً إعلام الشركة عن تنفيذ الزيادة لدى المركز والرسوم المستحقة مرفق به قرص ممغنط لغايات تدقيق عملية الزيادة من قبل الشركة المساهمة العامة.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. موافقة الهيئة العامة للشركة على زيادة رأس المال.
2. موافقة وزارة الصناعة والتجارة والتموين على زيادة رأس المال.
3. موافقة مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية على تسجيل اسهم الزيادة لدى الهيئة.
4. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصدقين من مراقب عام الشركات.
5. معادلة زيادة رأس المال.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستحق بدلات اشتراك وأجور تحديث استناداً إلى البند (أولا/أ/2) من جدول عوائد المركز الملحق بالنظام الداخلي لعوائد مركز إيداع الأوراق المالية و استناداً لأحكام للمادة (7/أ) من النظام الداخلي لعوائد المركز.

- **تخفيض رأس المال**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة

شروط الحصول على الخدمة

التقدم بطلب تخفيض رأس المال لدى مركز ايداع الأوراق المالية فور الحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة والتموين

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. التقدم بطلب تخفيض رأس المال لدى المركز فور الحصول على موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين على التخفيض.
2. التأكد من اكتمال الوثائق المرفقة بكتاب الشركة.
3. العمل على تنفيذ التخفيض على رأس مال الشركة المساهمة العامة على سجلات الشركة لدى المركز.
4. إصدار كتاب رسمي من المركز متضمناً إعلام الشركة عن تنفيذ التخفيض لدى المركز والرسوم المستحقة إن وجدت مرفق به قرص ممغنط لغايات تدقيق عملية التخفيض من قبل الشركة المساهمة العامة.
5. مخاطبة هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان باستكمال إجراءات التخفيض لدى المركز وذلك بعد تزويدنا بمطابقة السجلات ودفع الرسوم المستحقة.
6. إعادة الشركة إلى التداول وذلك بعد استلام تعميم من بورصة عمان بذلك.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. قرار الهيئة العامة للشركة على تخفيض رأس المال.
2. موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين على تخفيض رأس المال.
3. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصدقين من مراقب عام الشركات.
4. معادلة تخفيض رأس المال.
5. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد أسهم كل منهم بعد تخفيض رأس المال.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستحق أجور تحديث استناداً إلى البند (أولا/أ/2) من جدول عوائد المركز الملحق بالنظام الداخلي لعوائد مركز إيداع الأوراق المالية

أحكام عامة

- في حال تخفيض رأس المال يتم تخفيض قيود الملكية بمقدار نسبة التخفيض.
- في حال زيادة رأس المال يتم التأكد من أن الرهونات القائمة المشمولة بالأسهم المجانية قد انعكست على الرهن القائم.
- في حال كان الحجز من قبل الشركة المساهمة العامة يتم شمل الأسهم الناتجة عن الرسملة بالحجز لحين ثبوت عكس ذلك من قبل الشركة المعنية.

- **الاندماج**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. تزويد المركز بكتاب خطي من الشركة المعنية بقرار الهيئة العامة بالاندماج.
2. التأكد من اكتمال الوثائق المرفقة بكتاب الشركة .
3. العمل على تنفيذ الزيادة أو التخفيض على رأس مال الشركات المندمجة على سجلات الشركات لدى المركز.
4. إصدار كتاب رسمي من المركز متضمناً إعلام الشركة عن تنفيذ الاندماج لدى المركز والرسوم المستحقة إن وجدت مرفق به قرص ممغنط لغايات تدقيق عملية الاندماج من قبل الشركة المساهمة العامة.
5. مخاطبة هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان باستكمال إجراءات الاندماج لدى المركز وذلك بعد تزويدنا بمطابقة السجلات ودفع الرسوم المستحقة.
6. إعادة الشركة إلى التداول وذلك بعد استلام تعميم من بورصة عمان بذلك.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين مصدقة من مراقب عام الشركات.
2. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الناتجة عن الاندماج مصدقين من مراقب عام الشركات.
3. موافقة مجلس مفوضي الهيئة على تسجيل الاسهم الناتجة عن الاندماج لدى الهيئة.
4. أسماء أعضاء مجلس الادارة وتاريخ انتخابهم ومدة عضويتهم ورقم مساهمة كل منهم.
5. النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة.
6. شهادة بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
7. البيانات المالية الافتتاحية (الميزانية الافتتاحية) وتقرير لجنة الاندماج.
8. رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
9. العنوان البريدي المعتمد لمراسلات المركز.
10. إسم ضابط الإرتباط مع المركز.
11. التأكد من قيود الملكية (حجز ورهن) وتأثرها بعملية الاندماج.
12. المعادلة التي سوف يتم تنفيذها على سجل مساهمي الشركة بعد اتمام عملية الدمج.

وقت إنجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

يستحق بدلات اشتراك وأجور تحديث استناداً إلى البند (أولا/أ/2) من جدول عوائد المركز الملحق بالنظام الداخلي لعوائد مركز إيداع الأوراق المالية و استناداً لأحكام للمادة (7/أ) من النظام الداخلي لعوائد المركز.

- **الاكتتاب العام**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة

شروط الحصول على الخدمة

التقدم بطلب تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية فور تسجيل أسهم الزيادة لدى هيئة الأوراق المالية عن طريق الاكتتاب العام.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. التقدم بطلب خطي للمركز بتسجيل أسهم الزيادة عن طريق الاكتتاب العام، فور تسجيل أسهم الزيادة لدى هيئة الأوراق المالية متضمنا الوثائق المطلوبة والمبينة ضمن (الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها) قبل البدء بإجراءات الاكتتاب العام لدى المركز.
2. يتم تزويد المركز بكتاب خطي كتاب يتضمن نتائج الاكتتاب (عدد الاسهم المكتتب بها وعدد الأسهم غير المكتتب بها) بعد الانتهاء من الاكتتاب العام.
3. تزويد المركز بأسماء المكتتبين باسهم الزيادة من خلال الاكتتاب العام وعدد الاسهم المخصصة لكل منهم على قرص مرن (Soft Copy) وفق المواصفات المعتمدة لدى المركز فور الانتهاء من اجراءات الاصدار على أن يتضمن المعلومات و البيانات التالية عن كل مكتتب:
    1. اسم المساهم.
    2. رقم المساهمة.
    3. رقم المركز.
    4. جنسية المساهم.
    5. عدد الأسهم المكتتب بها.
    6. عدد الأسهم المرهونة والمحجوزة.
4. تدقيق كامل سجل المساهمين بعد إتمام عملية زيادة رأس المال من قبل المركز من حيث الأرصدة وقيود الحجز والرهن وتزويد المركز بالنتائج.
5. تسديد البدلات والأجور المستحقة على عملية زيادة رأس المال وفقاً لأحكام النظام الداخلي لعوائد مركز إيداع الأوراق المالية.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. موافقة الهيئة العامة للشركة على زيادة رأس المال.
2. موافقة وزارة الصناعة والتجارة والتموين على زيادة رأس المال.
3. موافقة مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية على تسجيل اسهم الزيادة لدى الهيئة.
4. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصدقين من مراقب عام الشركات.
5. نشرة إصدار أسهم الزيادة بعدد ثلاث نسخ.
6. فترة الاكتتاب العام وتاريخ بدء الاكتتاب وتاريخ اغلاقه.
7. نسخة من الكتاب الموجه لهيئة الاوراق المالية الذي يتضمن اعلامهم بانتهاء اجراءات زيادة رأس المال.

وقت انجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

وفقاً لأحكام النظام الداخلي لعوائد مركز إيداع الأوراق المالية

- **تغيير اسم الشركة**

العمل على عكس تغيير اسم الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين على قاعدة بيانات المركز وذلك حتى تكون المعلومات على قاعدة بيانات المركز محدثة أولاً بأول.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشركات المساهمة العامة الأعضاء والوسطاء الماليين وأمناء الحفظ لدى المركز

شروط الحصول على الخدمة

كتاب خطي من الشركة المساهمة العامة او الوسيط أو الحافظ الأمين يتضمن طلب تغيير الاسم

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. تدقيق كتاب الشركة والتأكد من أن جميع الوثائق المطلوبة متوفرة بالكتاب.
2. العمل على تعديل اسم الشركة على قاعدة بيانات المركز إذا كانت أسهم الشركة المساهمة العامة غير متداولة لدى البورصة أو كان الوسيط أو الحافظ الأمين غير عامل لدى البورصة.
3. العمل على تعديل اسم الشركة على قاعدة بيانات المركز إذا كانت أسهم الشركة المساهمة العامة متداولة لدى البورصة أو كان الوسيط أو الحافظ الأمين عامل لدى البورصة وذلك بعد استلام تعميم من البورصة بذلك.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. كتاب خطي من الشركة يتم فيه الطلب من المركز بتعديل الأسم.
2. كتاب من بورصة عمان بتغيير الاسم في حال كانت الشركة متداولة في السوق أو أن العضو عامل لدى المركز.
3. .شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالاسم الجديد.
4. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين بالاسم الجديد.
5. الاسم الكامل والاسم المختصر باللغتين العربية والإنجليزية.

وقت انجاز الخدمة

يوم عمل

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

لا يوجد

- **رهن الأوراق المالية من خلال نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني

شروط الحصول على الخدمة

للحصول على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني يجب ان يكون البنك المرتهن عضو لدى المركز وان يقوم بتزويد المركز بالمتطلبات التالية:

1. تأمين المتطلبات الفنية للربط مع المركز وهي خط Leased Line وجهاز حاسوب، مع امكانية استخدام خط ATM الموجود حالياً بين المركز وقسم المساهمين.
2. نموذج اقرار استلام النظام /كلمة المرور واسم المستخدم موقعاً ومختوماً حسب الاصول.
3. تسمية اسم ضابط الارتباط مع المركز ومعلومات الاتصال.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. إدخال وتخزين وتثبيت حركات الرهن على الأوراق المالية العائدة لعملائه من خلال شاشة الرهن .
2. طباعة طلب الرهن المستخرج من شاشة الرهن وتوقيعه من قبل كل من الراهن او وكيله القانوني والجهة المرتهنة، ومصادقة المرتهن على صحة توقيع الراهن.
3. يتم تزويد المركز بطلب وضع اشارة الرهن مرفقاً به الوثائق المطلوبة لإتمام عملية الرهن ليقوم المركز بترحيل طلب الرهن.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق الإثبات الشخصية [1-م] للمستثمر على ان تكون سارية المفعول.
2. كتاب تغطية صادر من المرتهن يتضمن تفاصيل عملية وضع اشارة الرهن حسب نموذج وضع اشارة الرهن المستخرج من النظام والموقع من الراهن والمرتهن.
3. العنوان المعتمد للتبليغ لكل من الراهن والمرتهن بوضع ورفع اشارة الرهن عن الاوراق المالية

وقت إنجاز الخدمة

15 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني

رسوم الخدمة

يستوفي المركز (5) خمسة دنانير لكل عملية وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية.

أحكام عامة

- عند تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المالية المرهونة يتم تثبيت إشارة الرهن على عدد الأوراق المالية الناتجة عن التجزئة.
- في حال تم تخفيض عدد الأسهم نتيجة تخفيض رأس مال المصدر يتم تخفيض عدد الأسهم المرهونة بنفس النسبة .
- يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية الناشئة عن الأسهم المرهونة وشمول الأرباح النقدية و/أو الفوائد و/أو العوائد المستحقة على الأوراق المالية المرهونة والرديات الناشئة عن تخفيض عددها أو إطفائها خلال مدتها أو بتاريخ استحقاقها وفق ما ينص عليه نموذج الرهن.

- **رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية من خلال نظام رهن الاوراق المالية الالكتروني**

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

تقوم الجهة المرتهنة من إدخال وترحيل حركات رفع إشارة الرهن المثبتة لصالحها على الأوراق المالية المودعة العائدة لعملائها من خلال نظام رهن الاوراق المالية.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

لا يوجد

وقت إنجاز الخدمة

يتم رفع إشارة الرهن مباشرة.

مكان / أماكن تقديم الخدمة

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

البنوك التي تعمل على نظام رهن الأوراق المالية الالكتروني

رسوم الخدمة

لا يستوفي المركز حالياً أي أجور لقاء رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية.

الخدمات الإلكترونية المقدمة للأعضاء من خلال شبكة الإنترانت

تهدف خدمات الأعضاء التي يتم تحديثها من قبل المركز على الدوام إلى تسخير أحدث التقنيات التكنولوجية لكافة أعضاء المركز ومن ضمنها:

1. أدلة أنظمة المركز الإلكترونية

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

أعضاء المركز من الشركات المساهمة العامة والوسطاء وأمناء الحفظ

شروط الحصول على الخدمة

1. ان يكون عضو مسجل لدى المركز ومستخدم لاحد انظمة المركز الالكترونية
2. ربط العضو على شبكة الإنترانت الداخلية

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

الدخول إلى شبكة الإنترانت الداخلية حيث أن هذه الأدلة متوفرة على شكل ملفات من نوع PDF

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة

دخول مباشر إلى الموقع عبر شبكة الإنترانت الداخلية

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

شبكة الانترانت الداخلية (http://10.5.1.177)

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

لا يوجد

2. خدمة البريد الالكتروني Mailbox

عمل المركز على استحداث خدمة البريد الالكتروني لأعضائه وذلك للتسهيل والإسراع في استلام الأعضاء للمراسلات والتبليغات وتمكينهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالسرعة المطلوبة

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

أعضاء المركز من الشركات المساهمة العامة والوسطاء وأمناء الحفظ

شروط الحصول على الخدمة

1. أن يكون عضو مسجل لدى المركز.
2. ربط العضو على شبكة الإنترانت الداخلية او من خلال شبكة الانترنت العالمية.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

استلام كتاب اسم المستخدم وكلمة المرور لخدمة البريد الالكتروني موقع حسب الاصول.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

كتاب خطي للحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور لخدمة البريد الالكتروني.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

لا يوجد

3. منطقة الأعضاء Members' Area

عمل المركز على استحداث خدمة جديدة لأعضائه والمتمثلة بـ"منطقة الأعضاء Members' Area والتي تمكن هذه الخدمة كل عضو من الدخول إلى الجزء المخصص له للاطلاع على بياناته وطلب تعديلها الكترونياً بالإضافة إلى تمكين كل عضو من الاطلاع على المخالفات التشريعية الموجودة لديه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها بما فيه خدمة المصلحة العامة، وذلك إلى جانب نشر هذه المعلومات والبيانات على موقع المركز الإلكتروني على شبكة الإنترنت تعزيزاً لنهج الشفافية والإفصاح.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

أعضاء المركز من الشركات المساهمة العامة والوسطاء الماليين وأمناء الحفظ.

شروط الحصول على الخدمة

الربط الإلكتروني مع المركز

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

1. كتاب خطي للحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بخدمة منطقة الأعضاء.
2. الدخول إلى خدمة منطقة الأعضاء المتوفرة على موقع المركز الإلكتروني ومن ثم إجراء التعديلات المطلوبة ليتم قبول أو رفض الطلبات المدخلة من قبل المركز حسب واقع الحال.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

لا يوجد

وقت إنجاز الخدمة

الدخول مباشرة إلى الموقع عبر شبكة الإنترانت الداخلية

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

شبكة الإنترانت الداخلية (http://10.5.1.177)

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

لا يوجد

الوثائق والمستندات الثبوتية للأشخاص الطبيعيين سارية المفعول.

1. **الشخص الطبيعي الأردني:** يشترط تقديم أي من الوثائق والمستندات التالية كقاعدة عامة وحسب واقع الحال:

أ. البطاقة الشخصية أو جواز السفر التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.

ب. شهادة التعيين التي يرد فيها الاسم من أربع مقاطع وتحمل الرقم الوطني للعسكريين أردنيي الجنسية.

ج. دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي للقاصر.

2. **الشخص الطبيعي غير الأردني:** يشترط تقديم وثيقة جواز السفر.

3. **ملاحظات عامة:**

1- يعتمد دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي لغير القاصر وذلك في التحويلات الإرثية للوريث غير الحاضر الأردني فقط.

2- للأشخاص الطبيعيين فلسطيني الجنسية في حال تعذر تقديم جواز السفر الفلسطيني تعتمد اي من وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين او بطاقة الاقامة المؤقتة الخاصة بأبناء قطاع غزة التي تصدر عن وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات في المملكة والتي تشير بان حاملها فلسطيني الجنسية او البطاقة الشخصية التي تصدر عن السلطة الفلسطينية او من الادارة المدنية لمنطقة اليهودا والسامرة.

الوثائق والمستندات الثبوتية للأشخاص الاعتباريين.

ويشترط لقبولها واعتمادها من المركز ما يلي:

أ. **النوع:** تعتمد الوثائق والمستندات التالية للأشخاص الاعتباريين:

1. الشخص الاعتباري الاردني، ويشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية:

- شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية أو النظام الداخلي أو القانون وحسب واقع الحال.
- شهادة المفوضين بالتوقيع الصادرة عن الجهات الرسمية.

2. الشخص الاعتباري غير الاردني، ويشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية:

- شهادة التسجيل أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة تثبت الشخصية الاعتبارية.
- شهادة المفوضين بالتوقيع الصادرة عن الجهات الرسمية.

ب. **المدة:** يشترط بان تكون الوثائق والمستندات الثبوتية للشخص الاعتباري حديثة التاريخ كما بتاريخ تنفيذ اي تصرف او عملية لدى المركز.

ج. **التصديقات:** في حالات التصرف بنقل ملكية الأوراق المالية يجب تصديق الوثائق والمستندات الثبوتية للشخص الاعتباري غير الاردني من الجهات التالية:

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.

2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.

أ. **ملاحظات:**

i. يحتفظ المركز بأصل او صورة طبق الاصل أو صورة عن الوثائق والمستندات الثبوتية الخاصة بالشخص الاعتباري وذلك بحسب طبيعة التصرف أو العملية المطلوب إجرائها من المركز وفقاً لما يتم إقراره في المركز بناءً على أحكام هذه الاجراءات التنفيذية من حين لآخر.

ii. إذا صدرت وثائق اثبات الشخصية للشخص الاعتباري غير الاردني بلغة غير اللغة العربية، فإنه يجب أن يتم مصادقتها من الجهات الواردة في البند (ج) أعلاه ثم ترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل الأردن.